



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

**أحكام العضوية : عامل - منتسب****المادة الثامنة:**

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
  - ١- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
  - ٢- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
  - ١- لا اشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ٢- حضور الجمعية العمومية.
  - ٣- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
  - ٤- لاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
  - ٥- دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
  - ٦- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
  - ٧- لعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.
  - ٨- لعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه بوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل ي من عناوينه المقيّدة في سجل العضوية.

**المادة التاسعة:**

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
  - ١- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠) ريال.
  - ٢- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
  - ١- لا اشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ٢- لاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

**المادة العاشرة:**

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ١- يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
  - ١- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
  - ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
  - ٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

**المادة الحادية عشرة:**

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- لانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- لوفاء.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
  - ١- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
  - ٢- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي

**المادة الرابعة عشرة:**

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

**الحسابات البنكية بمصرف الراجحي**

SA7380000 249608010323559	الحساب الرئيسي
SA8280000 249608010353176	حساب الوقف
SA3880000 249608010353192	حساب الكفارات
SA6080000 249608010353184	حساب الزكاة

المملكة العربية السعودية - منطقة عسير - محافظة سراة عبيدة - مركز الفرشة

جوال - واتس اب / ٥٥٧٤٧٥٢٣٤

فاكس وهاتف / ٠١٧٢٤٩٢٩٧٥ - ص.ب / ١٣ - الرمز البريدي / ٦١٩٣٤

m\_t\_d\_a@hotmail.com

maward.mtf1438@gmail.com